

قرار رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

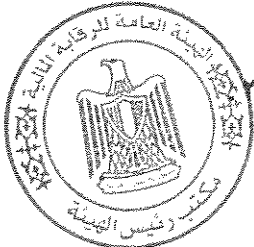
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٦/٥/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١/٥/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١) من ٤٦٠٧
الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

مستأنس



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

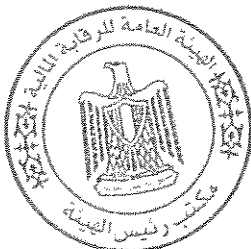
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها في الجهة في ٢٠١٧/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوات المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و ٧٨ لسنة ٢٠١٧ و ١٦ لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	٢,٢٥
٤٣	٥,١١
٤٤	٨,٠١
٤٥	١٠,٩٣
٤٦	١٣,٨٩
٤٧	١٦,٨٨
٤٨	١٩,٩٠
٤٩	٢٢,٩٦
٥٠	٢٦,٠٦
٥١	٢٩,١٩
٥٢	٣٢,٣٧
٥٣	٣٤,٦٩
٥٤	٣٦,١١



٤٦٠٧٦

مستشار

٣٧,٥٤	٥٥
٣٨,٩٨	٥٦
٤٠,٤٣	٥٧
٤١,٩٢	٥٨
٤٣,٤٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة اليه.

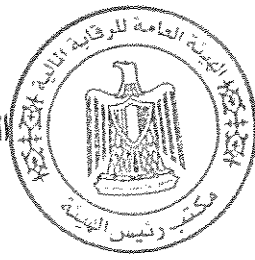
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستلم

نائب رئيس الهيئة

٥٢٤١

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

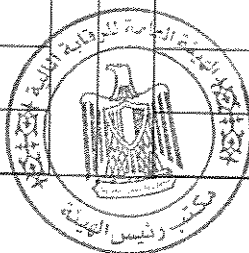
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠ / ٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي																				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها في الجهة في ٢٠١٧/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوات المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و ٧٨ لسنة ٢٠١٧ و ١٦ لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها في الجهة في ٢٠١١/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٣) التي سيتم ضمها في (٢٠١١/٧/١ - ٢٠١٨/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٢</td><td>٢,٢٥</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٥,١١</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>٨,٠١</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>١٠,٩٣</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٤٢	٢,٢٥	٤٣	٥,١١	٤٤	٨,٠١	٤٥	١٠,٩٣	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤١</td><td>٢,٠٥</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>٤,٧٥</td></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٧,٤٩</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>١٠,٢٦</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٤١	٢,٠٥	٤٢	٤,٧٥	٤٣	٧,٤٩	٤٤	١٠,٢٦
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																				
٤٢	٢,٢٥																				
٤٣	٥,١١																				
٤٤	٨,٠١																				
٤٥	١٠,٩٣																				
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																				
٤١	٢,٠٥																				
٤٢	٤,٧٥																				
٤٣	٧,٤٩																				
٤٤	١٠,٢٦																				



١٣,٨٩	٤٦
١٦,٨٨	٤٧
١٩,٩٠	٤٨
٢٢,٩٦	٤٩
٢٦,٠٦	٥٠
٢٩,١٩	٥١
٣٢,٣٧	٥٢
٣٤,٦٩	٥٣
٣٦,١١	٥٤
٣٧,٥٤	٥٥
٣٨,٩٨	٥٦
٤٠,٤٣	٥٧
٤١,٩٢	٥٨
٤٣,٤٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

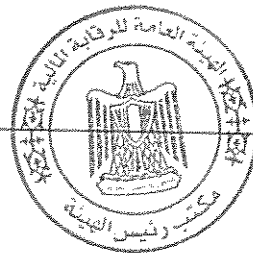
١٣,٠٦	٤٥
١٥,٨٩	٤٦
١٨,٧٥	٤٧
٢١,٦٤	٤٨
٢٤,٥٧	٤٩
٢٧,٥٣	٥٠
٣٠,٥٣	٥١
٣٣,٥٧	٥٢
٣٥,٧٤	٥٣
٣٧,٠٢	٥٤
٣٨,٣١	٥٥
٣٩,٦٠	٥٦
٤٠,٩١	٥٧
٤٢,٢٤	٥٨
٤٣,٦٠	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



٤٦.٧٦

م.م.م.